ان طواف الوداع من المناسك وبه قال الامام والغزالي قال الاولي
علي غير الحاج والمقيم بمكة اذا خرج منها طواف وداع لخروجه لكن
قال البغوي في شرح السنة وغيرها انه ليس من المناسك بل هو
عبادة مستقلة يؤمر به كل من اراد مفارقة مكة الي مسافة
القصر مكيا كان او افاقيا قال الشيخان وهذا اصح تعظيما للحرم
وتشبيها بالاقتضاء وجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولا
علي ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به قال
النووي ولخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا سماه
قبل الوداع قاضيا للنسك وحقيقته ان يكون قضاكلها
لكنه في شرح المهذب مشي علي الاول في كلامه علي اعمال الحج وقال
السبكي انه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب
ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية البقعة مع انه
يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركن كما قال غيره انه ليس
بركن ولا شرطا واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل
كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمها القول بانه
لا يجبر بدم ولا قايل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر
ان المراد النسك الذي يمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع
علي ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكة يجوز ان
يرجع ثم يقيم بها ثلاثا للخبر فلا يلزم حمله علي الاقامة
قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه

يقتضي

يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها الرمي وليس كذلك فقد اعتمرت
عايشة قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخرما يفعله
قاصد الخروج تعذر تقديمه عليها فاحتمل تقديمها عليه بخلاف
الرمي وذكر نحوه الاسنوي قال شيخ الاسلام وهو المعتمد قال
وتظهر فايدة في انه يغتفر الي نية اولا وفي انه يلزم الاجير
فعله اولا وفي انه لا يحط شيء من اجرة الاجير عند تركه اولا انتهى
قلت ولا يخفي ما في اعتراض السبكي علي استدلال النووي بالخبر
لان قوله الظاهر ان المراد به النسك علي استدلال النووي
بالخبر لان قوله الظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامة
معه ممنوع ومكابرة فانه اذا كان حقيقته قضاء جميع نسكه
كان الظاهر ان جميع نسكه لا ان الظاهر هو الحقيقة وقوله علي ان
الظاهر الخ قلنا هذا احتمال لكن ظاهر الخبر خلافه وهو ان
المراد اعم من ذلك لا يقال المهاجر يكفي تحققه في فرد وهو من خرج
ثم رجع او معرف بلام العهد والمعهود من ذكر ايضا لان نعدل
بل هو عام لان العرف بال محمول علي العموم حيث لا عهد كما تقرر
في الاصول ولا عهد هنا وقوله فلا يلزم حمله علي الاقامة الي اخره
قلنا لم ندع اللزوم فالحاصل ان ظاهر الخبر ان المراد من قضي جميع نسكه
وان لم يخرج ثم يرجع وهو كاف في المطلوب لانه يفيد الظن بالحكم كما هو
شان الاحكام الفروعية والعرف الي خلاف الظاهر لا يجوز من غير
دليل فليتامل قال في الخادم واعلم ان الخلاف في كونه من
المناسك معناه انه من اثار الحج الباقية بعد التحللين كالمبيت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)